العتق المدبر وام الولد وتقدم حكم مكاتب ومبعض قوله فلهما تحليلهما اى اخراجهما من الاحرام لكن لا
يخرجان بذلك بل لابد ليل قوله ويأثم من لم يمتثل ولو وطئ زوجة وامة احرمتا بلا اذنه بنفل اذا امرها
بالتحلل وخالفتا قوله قبل احرام اى فله التحليل اذن وان لم يعلم من احرم بالرجوع قوله كملت شروطه
اى ويستحب استيذانه قوله فلو لم تكمل اى شروط الوجوب بل شروط الاجزاء اعنى سوى الاستطاعة
بدليل انه لو كان نفلا فى حق غير المستطيعة لملك تحليلها والحاصل انه متى احرم المسلم الحر المكلف
الفقير المستطيع فانه يلزمه المضى فيه ويجزيه ذلك عن حجة الفرض بحيث انه لو استطاع بعد
ذلك لم تلزمه اعادته رجلا كان او امرأة قوله بواجب اى حج او عمرة ولو بنذر من قوله لم يجز له تحلل
وعنه كمحصر قوله ويصح القضاء فى رقه فلو عتق قبله لزم ان يبدأ بحجة الاسلام فان خالف فكمن بدأ
بنذر او غيره قبل حجة الاسلام فيقع عن حجة الاسلام ثم يقضى فى المقابل قوله فيما افسده باذنه فيه
مضاف محذوف تقديره فى قضاء حج افسده وقوله باذنه صفة ثانية والمعنى فى قضاء حج مأذون
فيه فسد بوطء وعمرة كحج فان قوله فيما افسده صادق بهما قوله وان عتق اى القن قوله كحر معسر اى
يفدى بصوم فليستفد المراد انه يشن كما تقدم فى قضاء رمضان قوله صام عشرة ايام عن البدنة
قوله وكذا ان تمتع اى فيفدى بصوم قوله فى تحليله اى ان احرم بلا اذن قوله انه لم يعلم احرامه قوله من احرام
بنفل ولا يعتبر اذنهما فى نفل صوم وصلاة حضرا وكذا سفر واجب كحج وعلم وتجب طاعتهما فى غير
معصية قال الشيخ تقي الدين فيما فيه نفع لهما ولا ضرر عليه ولو شق عليه قوله من حج الفرض اى
وعمرته قوله ولم يكتسبها اى الزيادة فصل قوله الخامس الخ شرط للوجوب لا للاجزاء قوله ولا تبطل نحو
اى فيحج عنه قوله ملك زاد يعني ذهابا وايابا من ماكول ومشروب وكسوة قوله يحتاجه ظاهر كلامه
لا يعتبر ان يكون صالحا لمثله قال فى الانصاف وهو صحيح وفى الفروع ويتوجه احتمال انه كالراحلة
انتهى وجزم به فى الوجيز قاله فى شرح الاقناع قوله ان وجد بالمنازل يعني بثمن مثله او زائد يسيرا
ثم قوله وملك راحلة يعني ولو بكرا قوله فى مسافة قصر هو متعلق بملك راحلة واما الزاد فيعتبر
مطلقا اى قربت المسافة او بعدت حيث احتاج اليه ولعل هذا هو السر فى اعادة العامل اعنى
قوله ملك قوله لا فى دونها فى ادخال فى على دون نظر فانها من الظروف الغير المتصرفة التى لا تخرج عن
النصب على الظرفية الا الى الجر بمن خاصة ثم رايته فى الصحاح قال انها تستعمل بمعنى قرب وعبا
ويقال هو دون ذلك اى اقرب منه فا وقعها خبرا وجعل هذا المعنى مقابلا لاستعمالها ظرفا و
هنا يمكن بالاقرب ان تكون بمعنى اقرب فلا اعتراض على المص وايضا فقد قرئ ومنا دون ذلك
بالرفع على كونها مبتدأ وهو اولى فى الاستدلال ثم قوله الا العاجز عن مشى قوله فاضلا الخ فلو استغنى
باحدى نسختين من كتاب مثلا باع الاخرى فاضلا اى حال كون ذلك المذكور من الزاد والراحلة
بالتهما قوله ومسكن للسكنى او يحتاج لاجرته لنفقته ونفقة عياله وما لا بد منه من نحو لباس
وفراش وبضاعة يختل ربحها المحتاج اليه قوله لكن ان فضل عنه الخ يعني انه اذا اراد نحو المسكن
عن حاجته بان كان واسعا او الخادم نفيسا فوق ما يصلح له وامكن بيعه وشراء قدر الكفاية
منه ويفضل ما يحج به لزمه ذلك ويقدم النكاح مع عدم الوسع من خاف العنت نصا وكذا من

احتاج

من احتاج اليه كما جزم به فى الاقناع قوله وقضاء دين اى حال او مؤجل قوله ومنها سعة وقت اى سعة
الوقت وامن الطريق وقائد الاعمى ودليل الجاهل من شرائط لزوم الاداء اختاره الاكثر فيأثم
ان لم يعزم على الفعل كما نقول فى طريان الحيض فالعزم على العبادات مع العجز يقوم مقام الاداء فى عدم
الاثم اقناع وبخطه على قوله سعة وقت فلو شرع وقت وجوبه فان فى الطريق تبينا عدم وجوبه
لعدم وجود الاستطاعة اى فلا يجب ان يحج عنه من تركته وهو مخالف لان قاعدة امكان الاداء
فى العبادة ليس شرطا وبخطه على قوله ومنها سعة وقت اى امكان المسير بان تكمل الشروط وفى الوقت
سعة بحيث يتمكن من المسير لادائه فلو امكنه ان يسير سيرا مخالفا للعادة لم يلزمه قوله بلا
خفارة ظاهره ولو يسيرة لانها نكرة فى سياق النفى وعليه الجمهور وفى الاقناع فان كانت يسيرة
لزمه قاله الموفق والمجد وزاد اذا امن الغدر من المبذول له ولعله مراد من اطلق انتهى قوله يوجد فيها
اى فى الطريق وفى بعض النسخ فيه اى الطريق فانه يذكر ويؤنث والجملة اما حال من طريق او صفة
بقوله يمكن سلوكه او صفة بعد صفة قوله ويلزمهما الخ اى الجاهل والاعمى قوله اجرة مثلهما اى الدليل
والقائد قوله ذلك اى المتقدم من الشروط الخمسة قوله والعاجز الى اخره يعني عن السعى قوله نضو الخلقة
اى وهو المهزول ويسمى العاجز عن السعى لزمانة ونحوها المغضوب من الغضب بمهملة فمعجمة وهو القطع
كانه قطع لما عجز عن كمال الحركة والتصرف ويقال بالصاد المهملة كانه ضرب على عصبه فانقطعت
اعضاؤه قال ابن جماعة فى مناسكه نقله عنه فى شرح الاقناع قوله لزمه ان يقيم الخ ويكفي ان ينوى
النائب المستنيب وان لم يسمه لفظا وان نسي اسمه ونسبه نوى من دفع اليه المال ليحج عنه قوله من
يحج الخ اى ولو امرأة عن رجل بلا كراهة قوله عن عوفى يعني بعد احرام نائبه ولو قبل فراغه من النسك
وبخطه على قوله عن عوفى اى من نحو مرض قوله لا قبل احرام نائبه وهل يقع الحج اذن عن المستنيب و
تلزمه النفقة ام عن النائب فيرد النفقة الاول اظهر وعليه فيعايا بها فيقال شخص صح نفل حجه
قبل فرضه قوله ومن لزمه الخ ولو بنذر قوله ولو قبل التمكن اى لنحو حبس مع سعة الوقت والا فلا يلزمه
لما تقدم من ان سعة الوقت من الاستطاعة ولا وجوب بدونها قوله من جميع ماله اى لا من الثلث
قوله وطئه اى الميت وكذا المغصوب قوله الى دون مسافة لانه فى حكم الحضر ولا يجوز بل لا يجزى مما
فوقها قوله ويسقط بحج الخ وكذا العمرة قوله اجنبى اى ويرجع بما انفق كما فى الاقناع فى الصورة قبل
التطوع قوله بلا اذنه بخلاف دين لانه عبادة قوله عن نفسه اى الحاج قوله ولو نفلا عن محجوج عنه قوله
وان صد يعني بعد احرام فاعل قوله واطلق اى فلم يقيد بمحل كذا قوله من ميقاته اى بلد الموصي
قوله قرينة ككثرة ماله قوله من لم يحج يعني حجة الاسلام او قضاء او نذرا قوله عن نفسه ومن ادى
احد النسكين فقط صح ان ينوب فيه قبل اداء الاخر وان يفعل نذره ونفله قوله حجا اى ولا عمرة
قوله عن غيره اى عن فرض الحج قوله ولا نذره ولا نافلته بالجر عطفا على محذوف تقديره عن فرض غيره
ولا نذره ولا نافلته كما قدره الشارح قوله من عليه حجة الاسلام اى او قضاء قوله كالمنوب عنه فمتى
احرم النائب بنذر او نفل عمن عليه حجة الاسلام او قضاء وقع عنها قوله معضوب بالضاد
المعجمة من العضب وهو القطع كانه قطعت قواه وبالمهملة من العصب وهو الضرب على العصب كانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)